



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة  
للشيء المبيع

سفيان حسن احدوش

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440 هـ / 2019 م

المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة  
للشيء المبيع

إعداد:

سفيان حسن احدوش

بكالوريوس قانون وعلوم شرطية / جامعة الاستقلال / فلسطين

المشرف: د. علي أبو مارية

قُدمت ° هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص  
/ في برنامج الدراسات العليا / جامعة القدس / فلسطين.

1440هـ - 2019م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج القانون الخاص

## إجازة الرسالة

المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة  
للشيء المبيع

اسم الطالب: سفيان حسن علي احدوش

الرقم الجامعي: 21620072

المشرف: د. علي أبو ماريه

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2019/7/6 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
التوقيع: .....

1. رئيس لجنة المناقشة: د. علي أبو ماريه

2. ممتحناً داخلياً: د. محمد خلف

3. ممتحناً خارجياً: د. أحمد السويطي

القدس - فلسطين

1440هـ/2019م

## إهداء

إلى والديّ الكريمين

إلى زوجتي العزيزة ورفيقة دربي في مشوار الحياة..جنات

إلى ابنتي قرة عيني ومهجة قلبي .. منى

إلى أخوتي وأخواتي

إلى كل مسلم حريص على كتاب الله

إلى شعب فلسطين المرابط على أرض الجهاد والرباط

أهدي بحثي المتواضع آملاً من الله عز وجل أن يتقبله ويجعله في ميزان  
حسناتي

يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم


إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة

**الطالب: سفيان احدوش**

## إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة، أو معد آخر.

التوقيع: .....



اسم الطالب: سفيان حسن علي احدوش

التاريخ: 2019/7/6

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، حيث قال تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله القائل: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فبعد شكر الله على نعيمه ومنه أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء العاملين في جامعة القدس وأخص بالذكر الدكتور المشرف علي أبو مارية الذي تكرم علي بالتوجيه والإشراف على إعداد هذه الدراسة، كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الذين سهلوا لي مهمة البحث عن الكتب اللازمة لهذا الموضوع فجزاهم الله خير جزاء.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، داعياً الله عز وجل أن يأخذ بأيديهم وأن يوفقهم وأن يجزيهم خير الجزاء إنه سميع مجيب

## فهرس المحتويات

### Contents

|   |    |
|---|----|
| إهداء   | 4  |
| إقرار   | أ  |
| شكر وتقدير  | ب  |
| فهرس المحتويات  | ج  |
| Abstract  | ز  |
| مقدمة   | 1  |
| الفصل التمهيدي  | 10 |
| المبحث الأول القواعد العامة في المسؤولية العقدية                                      | 11 |
| المطلب الأول: مفهوم المسؤولية العقدية   | 11 |
| المطلب الثاني: أركان المسؤولية العقدية  | 13 |
| المبحث الثاني: القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية                                  | 15 |
| المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية   | 16 |
| المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية  | 17 |
| المبحث الثالث: مقارنة بين أحكام المسؤوليةين   | 19 |
| الفصل الأول   | 23 |
| الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع  | 23 |
| المبحث الأول: ماهية الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع                      | 23 |
| المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع وأهميته في عقد البيع | 24 |
| المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع           | 30 |

|  |    |
|--|----|
| المطلب الثالث: تمييز الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع عن بعض الأنظمة<br>المشابهة.....                | 40 |
| المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع وإمكانية تحققه في عقود<br>البيع المختلفة.....   | 44 |
| المطلب الأول: نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة.....  | 44 |
| المطلب الثاني: مدى تحقق الإفشاء بالصفة الخطرة في عقود البيع المختلفة.....  | 52 |
| الفصل الثاني.....  | 55 |
| المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع.....                                  | 55 |
| المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء.....                             | 56 |
| المطلب الأول: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع<br>مسؤولية تقصيرية..... | 56 |
| المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء<br>المبيع مسؤولية عقدية.....  | 60 |
| المطلب الثالث: أركان المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء.....  | 67 |
| المبحث الثاني: مدى جواز تعديل أحكام المسؤولية المتعلقة بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة<br>للشيء المبيع.....     | 76 |
| المطلب الأول: تشديد أحكام المسؤولية.....   | 77 |
| المطلب الثاني: التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية.....  | 81 |
| الفرع الأول: خطأ المضرور كسبب للإعفاء في المسؤولية عن الالتزام بالإفشاء.....                                     | 82 |
| الخاتمة.....   | 85 |
| توصيات الدراسة.....  | 88 |
| المصادر والمراجع.....  | 89 |



## ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، أهي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟، ومحاولة إيجاد حلول تشريعية لهذه الإشكالية التي تواجه المعاملات الاقتصادية والتجارية، وأيضاً لتكون هذه الدراسة مرجعاً في المكتبة القانونية وبداية لأبحاث متعددة في هذا المجال.

ولتحقيق هدف هذه الدراسة، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والتشريعات الداخلية التي تناولت موضوع الدراسة، كما استخدم الباحث المنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة بين تشريعات الدول التي نظمت أحكام المسؤولية المدنية. وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول: (فصل تمهيدي وفصل أول وفصل ثاني)، وتناول الباحث في الفصل التمهيدي بيان أحكام المسؤولية العقدية، في المبحث الأول، والمسؤولية التقصيرية في المبحث الثاني، ومقارنة بينهما في المبحث الثالث. أما الفصل الأول فتناول الباحث فيه ماهية الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع في المبحث الأول، ونطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع وإمكانية تحققه في عقود البيع المختلفة في المبحث الثاني. أما الفصل الثاني من الدراسة فتحدث الباحث فيه عن الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء في المبحث الأول، ومدى جواز تعديل أحكام المسؤولية المتعلقة بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع في المبحث الثاني.

وفي نهاية هذه الدراسة، توصل الباحث إلى عدد من النتائج، كان أهمها: جاء مشروع القانون المدني الفلسطيني خالٍ من تعريف واضح لمصطلح الإفشاء بالصفة الخطرة في الشيء المبيع، إلا أن ذلك لا يعني أن المشرع الفلسطيني تجاهل هذا الالتزام. ويستند هذا الالتزام إلى عقد البيع باعتباره من مستلزماته، أو باعتباره يستند إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، وهو ما أخذ به المشرع الفلسطيني. وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع هي مسؤولية تقصيرية. في حين يرى غالبية الفقه إلى أن المسمى الصحيح للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع هو

المسؤولية العقدية. وهذا الرأي يؤيده الباحث لعدة أسباب تم بيانها في هذه الدراسة. وبالعودة إلى مشروع القانون المدني الفلسطيني نجد أن الشرط الوحيد المعدل للمسؤولية العقدية بالتشديد هو شرط تحمل المدين السبب الأجنبي، وذلك كما جاء في نص المادة 2/238 من المشروع. كما أن قيام المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع يتطلب قيام عدة أركان هي (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما). ويجب أن يتوافر في الضرر عدة شروط لكي يكون ركناً في المسؤولية العقدية للإخلال بالالتزام بالإفشاء وموجباً للتعويض وهذه الشروط هي: أن يكون الضرر حالاً أو محقق الوقوع، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الضرر مباشراً، ومتوقفاً.

# **Civil liability arising from breach of the obligation to pay the dangerous value of the sold item**

**Prepared by: Sufian Hassan Ali Ihdoosh**

**Supervisor: Dr. Ali Abu Marya**

## **Abstract**

The purpose of this study is to clarify the legal basis for civil liability arising from the breach of the obligation to expropriate the dangerous character of the sold item, whether it is contractual or tortious, and to try to find legislative solutions to this problem facing economic and commercial transactions. This study is also a reference in the legal library. this field.

To achieve the objective of this study, the researcher used the descriptive analytical method based on the analysis of the legal texts and internal legislations that dealt with the subject of the study. The researcher also used the comparative method by comparing the legislations of the countries that organized the civil liability provisions. This chapter was divided into three chapters (introductory, first and second). In the introductory chapter, the researcher addressed the statement of the provisions of liability in the first part and the tort liability in the second section, and comparing them in the third topic. The first chapter deals with the nature of the commitment to the dangerous character of the thing sold in the first section, the scope of the commitment to exposes the dangerous character of the thing sold and the possibility of achieving it in the various sales contracts in the second. The second chapter of the study discusses the legal nature of the liability arising from breach of the obligation to marry in the first section, and the extent to which the provisions of liability relating to the obligation to pay the dangerous value of the thing sold in the second section may be amended.

At the end of this study, the researcher reached a number of results, the most important of which was: The Palestinian Civil Code was devoid of a clear definition of the term dangerous space in the sold item, but that does not mean that the Palestinian legislator ignored this obligation. This obligation is based on the contract of sale as a requirement, or as the basis of the principle of good faith in the implementation of the contract, which was taken by the Palestinian legislator. A part of the jurisprudence went on to say that the liability arising from the breach

of the obligation to expropriate the dangerous character in the sale was a tortious responsibility (a malicious act

## مقدمة الدراسة

أدى التطور الهائل في الجانب الاقتصادي والاجتماعي إلى الرقي والتقدم والازدهار في مختلف الصناعات، وبالتالي ظهور العديد من المنتجات المتطورة والمعقدة فنياً والتي يتم استعمالها يومياً، ما أدى إلى صعوبة التعرف على مدى صلاحية هذه المبيعات والمنتجات، وخطورتها، وكيفية التعامل معها دون إلحاق الضرر بمستهلمها، وبالتالي وقوع المستهلك في كثير من الأحيان في مطبات خطر هذه المنتجات نتيجة عدم العلم بمدى خطورتها، فضلاً على ذلك ظهور وسائل الدعاية والإشهار التي تلعب دوراً كبيراً في الترويج لاستهلاك المنتجات والمبيعات بغض النظر عن خطورة هذه المنتجات أو صلاحيتها، وذلك من خلال التأثير على سلوك المستهلكين ومحاولة إقناعهم بشراء المنتج، وبالرغم من مدى إيجابية هذه الوسائل في بيان ماهية المنتج والتعريف به، إلا أنها تعتبر مضللة نظراً لغياب المبادئ القانونية التي تنظم عمليات البيع والشراء وغياب الضمير ومبدأ حسن النية لدى البعض.

ونتيجة لذلك، اتسعت حجم الأضرار الناجمة عن المنتجات الصناعية والحديثة المتطورة، كالتسممات الناتجة عن تناول بعض الأغذية، أو تعاطي بعض الأدوية بشكل خاطئ، أو اقتناء بعض السيارات تختلف طريقة تشغيلها عن غيرها من السيارات نتيجة لتطورها، فيقع المستهلك بذلك في الخطر، أو قد يفتني المشتري بعض الأجهزة الكهربائية، ونتيجة لعدم استخدامها بالشكل الصحيح يؤدي ذلك إلى انفجارها بما يسبب الضرر الجسدي والمادي للمستهلك، وبعيداً عن الأمثلة السابقة، فإن بعض الإحصائيات تكشف بما لا يدع مجالاً لأي شك عن الأضرار التي تلازم الاستخدام المتزايد للمنتجات الصناعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طبقاً لإحدى الإحصائيات الرسمية عام 1986 ثبت أن مجموع الحوادث التي تسببها المنتجات الصناعية سنوياً في فرنسا هو 5150000 حادثة تحتاج 70% منها إلى عناية طبية، ويترتب عليها 24800 حالة وفاة، منها 12000 في حوادث منزلية و12800 أثناء مباشرة الرياضة أو الترويح في المدارس، وتتكون الحوادث المنزلية أساساً من حوادث سقوط أو حروق أو جروح مختلفة وضحاياها هم عادة من الأطفال أقل من 16 سنة والأشخاص المسنين. مشار إليه في: جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص5.

وبالتالي باتت الحاجة ملحة إلى حماية المستهلكين والمستعملين والمشتريين المضرورين من المنتجات المتطورة وصفاتها الخطرة من خلال بحث مسؤولية الأشخاص الذين هم مصدر هذه المنتجات (بائعين ومنتجين)، لذلك فقد قرر الفقه والقضاء الفرنسي<sup>1</sup> إلى أن عقد البيع يتضمن التزاماً إضافياً بالسلامة، أي بضمانة سلامة المشتري، أو المستهلك من الصفات الخطرة في المنتج المبيع، ويلقي هذا الالتزام على عاتق البائع واجب تزويد المشتري بالمعلومات والبيانات المتوفرة كافةً بالنسبة لهذه السلعة إلى المشتري، وخاصة فيما يتعلق بما تثيره هذه السلعة من خطورة على المستهلك، وما يجب عليه اتخاذه لحسن استعماله وتجنب أخطاره، ويكون الإخلال به مسؤولية مدنية<sup>2</sup>، ويسمى هذا الالتزام: بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في الشيء المبيع.

والجدير بالذكر أن مسؤولية البائع، أو المنتج بسبب المنتجات المتطورة والصفات الخطرة فيها تقوم في حالتين، الأولى: عند عدم احاطة المشتري علماً بالكيفية التي يتم استعمال الشيء فيها وعدم تحذيره من مخاطر الاستعمال الخاطئ (الإخلال بالالتزام بالإفشاء)، والثانية: هي الحالة التي لا يراعى فيها البائع المحترف واجب الحيطة والحذر في مراحل تصنيع السلعة وتجهيزها بما يؤد إلى اتصافها بالخطورة على مستهلكها<sup>3</sup>. وسنقتصر في هذه الدراسة حديثنا على الحالة الأولى، لأهميتها، ولمساسها المباشر مع المستهلك.

وقد خطا المشرع الفلسطيني خطوة هامة في قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 في المادة 9 بقوله: "كل مُنتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يُؤشّر أو يُرفق به تحذير يبين وجه الخطورة، والطريقة المثلى للاستعمال، أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام". أما المشرع الأردني فقد قرر هذا الالتزام في قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 في المادة الخامسة منه بالنص على الالتزام بضمان سلامة المستهلك

<sup>1</sup> نص المشرع الفرنسي على هذا النوع من الالتزامات في العديد من تشريعاته، مثل تشريع 10 كانون الأول 1978 الخاص بحماية وإعلام المستهلك، وتشريع 18 كانون الأول 1992 الذي ألقى على عاتق البائع التزاماً بالإعلام عن مواصفات المبيع لصالح المشتري، وكذلك تشريع 19 أيلول 1998 الخاص بحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة والخطرة.

<sup>2</sup> عبد الكريم سالم العلوان، الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والأردني، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان - الأردن، 2007، ص5.

<sup>3</sup> أكرم محمود البدو، الالتزام بالإفشاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، عدد 24، العراق، 2005، ص9-10.

من أضرار السلع الخطرة، أما المادة السادسة من ذات القانون فنصت على وجوب تبصير المشتري أو المستهلك بالصفات الخطرة في السلعة. وعلى الرغم من أن الالتزام بالإفشاء لم يتم إفراده بنصوص قانونية موسعة تتلاءم وأهميته، إلا أننا نتطلع أن يتم ذلك مستقبلاً، حيث إنه سيتبين لنا من خلال هذه الدراسة مدى كفاية النصوص الحالية في فلسطين للتنظيم القانوني للالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع.

لذلك كان لا بُدَّ في هذه الدراسة من الكشف عن طبيعة هذا الالتزام، ومدى تحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن وجود خطر يلحق المستهلك نتيجة عدم الإفشاء بخطورة هذه المنتجات، من أجل تحقيق التوازن العقدي بين الطرفين والعمل على محاسبة كل من تسول له نفسه إلحاق الضرر بالآخرين.

سوف نبين في هذه الدراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، والتي تعتبر موضوعاً مهماً في الوقت الحاضر، وسنتناولها في فصلين يسبقهما فصل تمهيدي على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: القواعد العامة في المسؤولية العقدية والتقصيرية.

الفصل الأول: الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع.

الفصل الثاني: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع والمسؤولية الناتجة عنه.

## إشكالية الدراسة

ظهرت العديد من المنتجات ذات الصفات الخطرة التي تلحق الأضرار المادية والجسدية بالمستهلكين، وبالتالي كان لابد من وجود حماية قانونية للمستهلك من أضرار هذه المنتجات. وفي فلسطين نجد المادة 9 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 تنص على أن